الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 413915

تاريخ القرار: 23 نوفمبر 2011

الجمهورية

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الطالبين و و و و ، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر 2011 تحت عدد 413915 والمتضمّن أنّه تمّ استصدار قرار لفائدتهم عن هذه المحكمة يقضي بتوقيف تنفيذ رخصة البناء المسندة إلى جارهم لإنجاز عمارة ذات دهليز وطابق سفلي وأربع طوابق علوية تفتح على

إلاّ أنّهم فوجئوا باستئناف أشغال البناء، وقد سارعوا إلى الاتّصال بالمصالح المختصّة ببلدية قصد حثّها على اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدّي للبناء المخالف لكن دون جدوى، وهو ما ألحق بهم أضرارا جسيمة تمثّلت بالأساس في حصول تصدّعات بمنازلهم نتيجة عملية الحفر نظرا لطبيعة التربة فضلا عن أنّ مواصلة البناء من شأنها الكشف عليهم وحجب أشعّة الشمس والهواء عنهم، الأمر الذي حدا بهم إلى رفع المطلب الماثل طالبين الإذن بالإيقاف الفوري لأشغال البناء المنجزة من قبل جارهم إلى حين البتّ في القضية الأصلية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعوّ بتاريخ 12 أكتوبر 2011 والذي أفاد فيه أنّه ليس طرفا في النزاع مؤكّدا، بوصفه المهندس المعماري المكلّف بإعداد ملفّ الحصول على رخصة البناء المتظلّم منها والمسندة للمدعوّ " " على استيفاء تلك الرخصة لكامل شكلياتها القانونية واحترامها لجميع التراتيب الجاري بها العمل.

وبعد الإطلاع على مذكرة المدعي المدلى بها في قلم الأستاذ صالح الأحمر نيابة عن زميله بواسطة خصوصية مضاعفة بتونس بتاريخ 24 أكتوبر 2011 الذي ختمها بأن طلب قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء الحكم المطعون فيه لأسبابه وبالتصدي من جديد الحكم بإلغاء رخصة البناء عدد 413518 القاضي بتوقيف تنفيذ رخصة البناء المتظلّم منها لا يعدّ قرينة قاطعة على عدم شرعيّتها خاصة وأنّ صدوره كان نتيجة إحجام الإدارة عن الإدلاء بنسخة من القرار موضوع النزاع والوثائق العمرانية التي تسمح بالتأكّد من جدّية المطلب مشيرا إلى أنّ القرارات الصادرة في مادّة توقيف التنفيذ لا تحرز على قوة اتّصال القضاء. ومن ناحية أخرى، بيّن أنّ رئيس البلدية ملزم بالترخيص في البناء إذا ما توفّرت في المطلب الشروط القانونية ملاحظا أنّ الرخصة المطعون فيها تستجيب إلى التراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة والمضمّنة بمثال التهيئة العمرانية لمدينة تونس المصادق عليه بالأمر عدد 83 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991، وهو ما يحول دون الإذن بإيقاف الأشغال الجارية بعنوانها.

وبعد الإطلاع على القرار الصادر في القضيّة عدد 413518 بتاريخ 27 أفريل 2011 .

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

<u>وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:</u>

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية القاضي برفض الاستجابة إلى طلب المدّعين الرامي إلى الإيقاف الفوري لأشغال البناء المنجزة من قبل جارهم بالعقّار الكائن بنهج ميرابو بمنفلوري، إلى حين البتّ في القضية الأصلية الرامية إلى الحكم بإلغاء رخصة البناء المسندة له.

يخول للمحكمة الإدارية المختصة بالنظر في الطعن بالنقض في القرارات المتعلقة بالمادة الإدارية أن تأمر بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا طلب منها ذلك وكان من شأن تنفيذه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها". كما جاء بالفصل 41 من نفس القانون أنّه " على الجهة الإداريّة المصدرة للمقرّر المطعون فيه أن تعطّل العمل به فور اتّصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه. وهذه القرارات تحفّظيّة. ولا تقبل أيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب".

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ توقيف التنفيذ إجراء تحفّظي تكمن الغاية منه في حماية الحقوق المتنازع بشأنها إلى أن يتمّ البتّ في القضية الأصلية وأنّه على الإدارة الإذعان للقرارات القاضية بتوقيف التنفيذ والتقيّد بمنطوقها وإجراء العمل بمقتضياتها لما لها من حجّية الشيء المقضي به لا سيّما في ظلّ ما تقترن به من استعجال وتأكّد اعتبارا للشروط التي تقوم عليها على معنى الفصل 39 المذكور أعلاه.

وحيث، بناء على ما سبق بيانه، فإنّ رئيس البلدية المدّعى عليها ملزم بتنفيذ القرار الصّادر عن هذه المحكمة تحت عدد 413518 بتاريخ 27 أفريل 2011 والقاضي بتوقيف تنفيذ الترخيص المتظلّم منه، وبالتالي فإنّ عدم إذعان صاحب الرخصة لقرار رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المؤرخ في 10 جوان 2011 والمتعلّق بإيقاف تنفيذ الرخصة المطعون فيها وإيقاف الأشغال الجارية بعنوانها يفترض إعمال الإدارة البلدية لصلاحيّاتها في اللجوء إلى التنفيذ الجبري لمقرّراتها واستيفاء التدابير المستوجبة بهذا العنوان.

وحيث يتّضح في ضوء ما تقدّم أنّ المطلب الماثل قائم على أسباب جدّية في ظاهرها فضلا عن أنّ تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يتسبّب للطّالبين في نتائج يصعب تداركها على النحو المبيّن بالفصل 39 (جديد) المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه قبوله .

و لهذه الأسباب

قـــــرّرت:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية القاضي برفض الاستجابة إلى طلب المدّعين الرامي إلى الإيقاف الفوري لأشغال البناء المنجزة من قبل جارهم بالعقّار الكائن .

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 23 نوفمبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشّيشي